

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/1/Add.1
13 November 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والسبعون
مونتريال، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2013

جدول الأعمال المؤقت المشروح

1. افتتاح الاجتماع

ملاحظات افتتاحية يُدلي بها رئيس اللجنة التنفيذية.

2. الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/1](#) جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في إقرار جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/1](#)، وبصيغته المعدلة شفويا في الجلسة العامة.

(ب) تنظيم العمل

سيقترح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

3. أنشطة الأمانة

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/2](#) تقريراً عن الأنشطة التي نفذتها الأمانة منذ الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/2](#).

4. حالة المساهمات والمصروفات

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/3](#) معلومات عن حالة الصندوق حسبما سجّلها اليونيب حتى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2013. وفي ذلك التاريخ، كان رصيد الصندوق 83 624 290 دولاراً أمريكياً. وهذا هو الرصيد الصافي بعد الأخذ في الاعتبار جميع الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى، وبما في ذلك، الاجتماع السبعين.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تصنيف مساهمة الكرسي الرسولي المستحقة كجزء من المساهمة المتنازع عليها للصندوق المتعدد الأطراف؛
- الفائدة المستحقة من الأموال التي حولتها الوكالات المنفذة إلى حكومة الصين.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات والمعلومات المتعلقة بأذونات الصرف الواردة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/3](#)؛
- (ب) حث جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛
- (ج) النظر في تصنيف مساهمة الكرسي الرسولي المستحقة كنسبة من المساهمة المتنازع عليها للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (د) ملاحظة أن الفائدة التي تم الإبلاغ عنها في الوثيقة المتعلقة بحالة المساهمات والمصروفات لا تتضمن الفائدة المكتسبة على الأرصدة الناتجة عن تحويلات الأموال من الوكالات المنفذة إلى حكومة الصين وستقدم معلومات حديثة عن الفائدة المحققة إلى الاجتماع الحادي والسبعين.

5. حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/4](#) موجزاً للتعديلات المالية التي أشارت إليها الوكالات الثنائية والمنفذة حسبما وافقت عليها أمانة الصندوق. وتشتمل الوثيقة على بيانات إحصائية، حسبما هو مطلوب بموجب المقررين 7/28 و 2/56(ج)، من المشروعات التي تنفذها الوكالات الثنائية والمنفذة ذات

أرصدة احتفظ بها لأكثر من الفترة المسموح بها البالغة 12 شهرا بعد استكمال المشروع. وتشير الوثيقة أيضا إلى مستوى الموارد المتاحة للاجتماع الحادي والسبعين.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الموارد غير الكافية المتاحة للاجتماع الحادي والسبعين لتغطية طلبات المشروعات وميزانيتي الأمانة وكبير موظفي الرصد والتقييم.
- الأرصدة غير الملتمزم بها المقرر أن يعيدها اليونيب.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) تقرير الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/4؛
- (2) أن صافي مستوى الأموال التي ستعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والسبعين قدره 3 918 245 دولارا أمريكيا مقابل مشروعات، ويشمل إعادة 28 343 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و583 568 دولارا أمريكيا من اليونيب، و48 717 دولارا أمريكيا من اليونيدو، و3 257 617 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (3) أن مستوى صافي تكاليف الدعم التي ستعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والسبعين قدره 318 818 دولارا أمريكيا مقابل مشروعات، ويشمل إعادة 2 380 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و53 981 دولارا أمريكيا من اليونيب، و3 655 دولارا أمريكيا من اليونيدو، و258 802 دولارا أمريكي من البنك الدولي؛
- (4) لدى الوكالات المنفذة أرصدة يبلغ مجموعها 566 914 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم، من المشروعات التي استكملت منذ أكثر من سنتين، وتشمل 94 141 دولارا أمريكيا لدى اليونديبي، و273 027 دولارا أمريكيا لدى اليونيب، و199 746 دولارا أمريكيا لدى اليونيدو؛
- (5) بالنسبة للمشروعات ذات الأرصدة والمستكملة منذ أكثر من سنتين، كلف اليونديبي بالفعل مكاتبه القطرية بإغلاق هذه المشروعات من الناحية المالية؛ وسيعيد اليونيب أموالا بشأن 16 من 21 مشروعا غير مرتبطين بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو بروميد الميثيل في الاجتماع الثاني والسبعين، وستعيد اليونيدو أرصدة بحلول الاجتماع الثاني والسبعين لثلاثة مشروعات: الصين (CPR/PRO/47/INV/436) وباكستان (PAK/REF/59/PRP/74) والمملكة العربية السعودية (SAU/FOA/60/PRP/07)؛
- (6) أن حكومة اليابان لديها أرصدة يبلغ مجموعها 335 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم، لمشروع واحد استكمل من أكثر من سنتين؛
- (7) أن حكومة فرنسا لديها أرصدة لمشروعين استكملا منذ أكثر من سنتين ولم يتم إعادتها إلى الصندوق، يبلغ مجموعها 308 920 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم، وسيتم استنزائها من المشروعات الثنائية المستقبلية؛

(8) أن صافي مستوى الأموال وتكاليف الدعم الذي ستعيده الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الحادي والسبعين قدره 6 444 دولارا أمريكيا، ويشمل إعادة 3 260 دولارا أمريكيا من قبل حكومة جمهورية التشيك، و2 992 دولارا أمريكيا من قبل حكومة اليابان، و192 دولارا أمريكيا من قبل حكومة البرتغال؛ وسيطلب إلى أمين الخزانة متابعة التحويلات النقدية للصندوق مع الحكومات المعنية؛

(9) أن الموارد المتاحة للموافقات في الاجتماع الحادي والسبعين غير كافية لتغطية طلبات المشروعات المقدمة إلى الاجتماع الحادي والسبعين، وميزانيتي الأمانة وكبير موظفي الرصد والتقييم؛

(ب) مطالبة:

(1) الوكالات المنفذة التي لديها مشروعات استكملت منذ أكثر من سنتين بإعادة الأرصدة في أقرب وقت ممكن؛

(2) اليونيب بإعادة جميع الأرصدة غير الملتزم بها إلى الاجتماع الثاني والسبعين.

(ب) خطط أعمال الفترة 2013-2015 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

تنظر الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/5](#) في تخطيط الأعمال في ضوء الموافقات في الاجتماع التاسع والستين والسبعين، والطلبات المقدمة إلى الاجتماع الحادي والسبعين، والتخصيصات في خطط أعمال الفترة 2013-2015. وتعالج في المقام الأول المقررات المتخذة في الاجتماع التاسع والستين فيما يتعلق بخطط الأعمال للفترة 2013-2015، وتقدم قيمة الأنشطة التي لم تقدم للاجتماع التاسع والستين أو الاجتماع السابعين، ولكنها أدرجت في خطط أعمال العام 2013، وتحدد المشروعات المطلوبة للامتثال. وتقوم أيضا بتقييم الالتزامات الأجلة الموافق عليها حتى الآن نظرا لعدم طلب أية التزامات آجلة في هذا الاجتماع، وتختتم بملاحظات وتوصيات. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن التأخيرات في التقديم، وهي تقديم الشرائح التي كانت واجبة التقديم في الاجتماع الحادي السابعين وتعرض ملاحظات وتوصيات لنظر اللجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تجاوزت الموافقات في الاجتماع التاسع والستين والسبعين المخصصات لها في عام 2013 في خطة الأعمال بمقدار 7.9 و1.3 مليون دولار أمريكي على التوالي ولكنها كانت أقل من مخصصاتها في الفترة 2013-2015 بمقدار 43 مليون دولار أمريكي؛
- كانت الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الحادي والسبعين أقل بقليل من مخصصاتها في خطط أعمال عام 2013 وذلك بمقدار 116 469 دولارا أمريكيا لكنها كانت أقل بكثير من مخصصاتها في خطط الأعمال للفترة 2013-2015 وذلك بمقدار 13.8 مليون دولار أمريكي؛
- هناك أنشطة في خطط الأعمال قيمتها 22.9 مليون دولار أمريكي لم تقدم في عام 2013 بما في ذلك أنشطة قيمتها 1.3 مليون دولار أمريكي غير مطلوبة للامتثال؛
- هناك ما مجموعه 461 مليون دولار أمريكي من الالتزامات الأجلة من الفترة 2013-2031 بما في ذلك مبلغ 41.8 مليون دولار أمريكي موافق عليه بالفعل في عام 2013 للاتفاقات؛

- لم تقدم في الوقت المقرر 17 من الشرائح البالغ عددها 66 شريحة للاتفاقات المتعددة الأطراف الواجب تقديمها إلى الاجتماع الحادي والسبعين، ويرجع السبب الرئيسي إلى عدم القدرة على الوفاء بعبءة الصرف البالغة 20 في المائة؛
- لا يتوقع أن يكون لأي من الطلبات المتأخرة أي أثر على الامتثال باستثناء في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى حيث كانت التأخيرات نتيجة للوضع السياسي في البلد؛
- كانت التأخيرات نتيجة الحاجة إلى فتح حسابات وإكمال كراسة شروط المعدات فضلا عن الصعوبات في الحصول على مستندات السفر الرسمية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير الخاص بخطط أعمال الفترة 2013 – 2015 والتأخيرات في تقديم الشرائح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/5؛
- (2) المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في التقديم بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات التي قدمها للأمانة البيونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي؛
- (3) أن 49 شريحة من مجموع 66 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات المقرر تقديمها قد قدمت بالفعل في الوقت المحدد للاجتماع الحادي والسبعين، وأنه قد تم سحب ثلاث شرائح منها بعد مناقشات مع أمانة الصندوق؛
- (4) مع القلق أن الأوضاع السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى قد يكون لها تأثيرات سلبية على الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال؛
- (5) أن من غير المتوقع أن يكون للشرائح الأخرى التي لم تقدم للاجتماع الحادي والسبعين على النحو الوارد في الجدول 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/5 أي أثر سلبي على الامتثال بالنظر إلى أن أحدث معدلات الاستهلاك كانت تقل عن خط الأساس أو أن ضوابط الاستيراد سوف تضمن الامتثال.

(ب) مطالبة:

- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تعالج الأنشطة التي لم تقدم في 2013 حسب المقرر، والواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة في خطط أعمالها للفترة 2014-2016؛
- (2) الأمانة بما يلي:

أ. أن تبعث برسائل الى حكومات البلدان الواردة أدناه للحث على تقديم الشريحة التالية من الاتفاقات المتعددة السنوات مع الإشارة حيثما يكون ذلك هو الاجتماع الثاني الذي كان يمكن تقديم فيه الشريحة ولكن ذلك لم يحدث: أنغولا، بنغلاديش، والبرازيل، وبيروني وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا الاستوائية، وغابون، العراق، والأردن، وبيرو وسورينام للتقديم للاجتماع الثاني والسبعين، وقطر وتايلند للتقديم للاجتماع الثالث والسبعين مع ملاحظة أسباب التأخيرات المبينة في

الجدول 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/5؛

ب. أن تبعث برسائل الى حكومات كوبا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والمملكة العربية السعودية للحث على تقديم الشرائح التالية من الاتفاقات المتعددة السنوات للاجتماع الثاني والسبعين مع الإشارة الى أن الشرائح قد سحبت من النظر في الاجتماع الحادي والسبعين بعد مناقشات مع أمانة الصندوق بالنظر الى عدم قدرة البلدان على تحقيق الحد الأقصى من الإنفاق البالغ 20 في المائة من التمويل و/أو عدم كفاية التقدم المحرز في التنفيذ؛

(3) الى حكومة العراق لتيسير وضع الحسابات واستكمال الاختصاصات الضرورية للإدارة المحلية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتمكين من تقديم الشريحة التالية.

(ج) حث حكومة غينيا الاستوائية على تيسير إجراءات السفر لفريق اليونيب للاجتماع مع وحدة الأوزون الوطنية في أسرع وقت ممكن للتمكين من تقديم الشريحة التالية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(ج) تقارير الحالة والامتثال

تحتوي الوثيقتان [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6](#) و [Add.1](#) على الأجزاء التالية: الأول- حالة الامتثال لبلدان المادة 5؛ الثاني- حالة الامتثال في البلدان التي تخضع لمقررات الأطراف بشأن الامتثال؛ الثالث- البيانات الخاصة بتنفيذ البرامج القطرية؛ الرابع- مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي طلب لها تقارير حالة خاصة؛ الخامس- تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لهائتي (المرحلة الثالثة)؛ السادس- مشروع بروميد الميثيل في غواتيمالا؛ السابع- الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الفلبين (تقرير مرحلي)؛ الثامن- تقرير التحقق من رابع كلوريد الكربون لعام 2010 وحالة إزالة رابع كلوريد الكربون من تطبيقات عوامل التصنيع (المرحلة الثانية) في الصين؛ التاسع- تقرير مرحلي عن تنفيذ مشروعات تبريد المباني؛ العاشر- إكمال مشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات الموافق عليها بعد عام 2009؛ الحادي عشر- تقرير المراجعة المالية لخطط قطاعات الهالونات وإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية والرغاوى في الصين؛ الثاني عشر- تعبئة الموارد لاشتراكهما لتحقيق منافع مناخية مشتركة، الثالث عشر- مشروعات تدليلية متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- بالنسبة إلى الأجزاء الأول إلى الخامس، الحاجة إلى:
 - تقرير عن حالة نظام إصدار الترخيص لبلدين؛
 - تقارير عن تأخير التنفيذ من حكومات فرنسا وإسرائيل وإسبانيا؛
 - تقارير إضافية عن الحالة؛
 - رسائل باحتمال الإلغاء لستة مشروعات؛
 - إلغاء مشروع تبريد المباني بسبب عدم القدرة على الحصول على التمويل المشترك المطلوب؛

- إعادة إعداد مشروع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لا تزال بها أنشطة للمرحلة الأولى؛
- تقديم معلومات حديثة إلى الاجتماع الثاني والسبعين عن الانتهاء من التقرير التقني والمالي والتوقيع على اتفاق التعزيز المؤسسي الجديد لهايتي الذي سيسمح بصرف رصيد الأموال؛
- يتناول الجزء السادس الانحراف عن اتفاق بروميد الميثيل المبرم مع غواتيمالا لعام 2012 والانحراف المحتمل للسنتين 2013 و2014 وموافقة الحكومة على إعادة مبلغ 265 300 دولار أمريكي إلى الصندوق المتعدد الأطراف من الأموال الموافق عليها بعد الاجتماع التاسع والخمسين؛
- يتناول الجزء التاسع المشروعات التبديلية لتبريد المباني حيث أجرت الأمانة مشاورات مع الوكالات المنفذة واتفقت على تواريخ الانتهاء وأنه تم إعادة أو سيعاد مبلغ 5.7 مليون دولار أمريكي من الأرصدة؛
- يتناول الجزء العاشر التأخيرات في إنجاز مشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات الموافق عليها منذ عام 2009 وما بعده بالنسبة للمواد التي أزيلت، والحاجة إلى إكمالها للحد من عمليات الإبلاغ والتكاليف الإدارية المرتبطة بالإبقاء على المشروعات التي لم يعد هناك بشأنها متطلبات إبلاغ بعد تواريخ الإنجاز المخطط لها؛
- يتناول الجزء الحادي عشر تقرير المراجعة المالية من الصين بشأن الخطط القطاعية للمواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات حيث كان هناك رصيد قدره 28 297 298 دولارا أمريكيا متبقيا في نهاية عام 2012 من الأموال المصروفة من البنك الدولي ولكن تحتفظ بها الصين لتنفيذ مشروعات موافق عليها منذ أكثر من 4.5 سنة ولكن لم يتم صرف أي أموال لخطتين قطاعيتين، ولم يتم صرف إلا مبلغ 2 مليون دولار أمريكي في عام 2012 مما يشير إلى أنه لم تعد هناك حاجة إلى الأموال ويمكن إعادتها في نهاية عام 2014 بما يتماشى مع المقرر 10/70(ج)3) المتعلق بالأنشطة الأخرى للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات التي لم تعد مطلوبة للامتثال وبها أرصدة متبقية؛
- أشار تقرير مراجعة الحسابات من الصين أيضا إلى وجود فائدة قدرها 1 978 838 دولارا أمريكيا في نهاية عام 2012 وينبغي استنزائها مقابل الموافقات المستقبلية والإبلاغ عنها في حسابات الصندوق وفقا للمقرر 20/70 (ج) و(د).

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) الوثيقة المتعلقة بتقارير الحالة والامتثال على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6؛
- (2) أن 80 بلدا من 122 بلدا من البلدان التي قدمت بيانات 2012 قدمت تقارير تنفيذ برامجها القطرية من خلال النظام المعتمد على الويب؛
- (3) أن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ إجراءات عاملة وفقا لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة وترفع تقريرا عن التأخيرات في التنفيذ لإبلاغ الحكومات والوكالات المنفذة حسب الطلب؛

(ب) المطالبة بما يلي:

- (1) من اليونيب تقديم تقرير عن إنشاء بوتسوانا والمملكة العربية السعودية نظم تراخيص بحلول الاجتماع الثاني والسبعين؛
- (2) أن تقدم حكومات فرنسا وإسرائيل وإسبانيا تقارير التأخير في التنفيذ إلى الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (3) تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والسبعين عن المشروعات المدرجة في المرفقين السابع والتاسع في هذه الوثيقة؛
- (4) أن تبعث الأمانة برسائل بشأن احتمال الإلغاء فيما يتعلق بالمشروعات التالية:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
اليونيدو	IRQ/REF/57/INV/07	الاستعاضة عن غاز التبريد الهيدروكلوروفلوروكربون-12 بالايروبوتان، وعامل نفخ الرغوي الهيدروكلوروفلوروكربون-11 مع السيكلوبنتان في تصنيع أجهزة التبريد المنزلية وأجهزة التجميد في شركة الصناعات الخفيفة
اليونيدو	LEB/DES/61/PRP/72	إعداد مشروع تدليلي رائد بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها
اليونيدو	MOZ/FUM/60/TAS/20	المساعدات التقنية للقضاء على الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل في عمليات تبخير التربة
اليونيدو	SYR/REF/62/INV/103	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع أجهزة تكييف الهواء الفردية وأواح العزل بمادة البوليوريثان الجاسنة في مجموعة الحافظ
اليونيدو	TUN/FOA/58/PRP/50	الإعداد للأنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوي البوليوريثان)
اليونيدو	TUN/PHA/55/PRP/48	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- (5) إلغاء بسبب عدم القدرة الحصول على التمويل المشترك المطلوب للمشروع:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
اليونيدو	IVC/REF/57/INV/32	إزالة المواد المستنفدة للأوزون من 50 وحدة من وحدات تبريد المباني بالطرد المركزي

- (ج) تدرج مرة أخرى للاجتماع الحادي والسبعين أنشطة إعداد المشروعات التالية الخاصة بكوستاريكا وكوبا وباراغواي التي كانت قد أغلقت إعمالاً للمقرر 7/70(ب)(3) في خطة أعمال اليونديبي للفترة 2014-2016.

البلد	الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
كوستاريكا	اليونديبي	COS/PHA/55/PRP/39	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
كوستاريكا	اليونديبي	COS/REF/57/PRP/41	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد)
كوبا	اليونديبي	CUB/FOA/57/PRP/41	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)
كوبا	اليونديبي	CUB/PHA/56/PRP/40	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
كوبا	اليونديبي	CUB/REF/58/PRP/42	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التصنيع)
باراغواي	اليونديبي	PAR/FOA/57/PRP/21	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)
باراغواي	اليونديبي	PAR/PHA/57/PRP/22	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)

(د) وفيما يتعلق بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لهايتي (المرحلة الثالثة)، تقديم معلومات حديثة إلى الاجتماع الثاني والسبعين عن إجازة التقرير الفني والمالي والتوقيع على اتفاقية التعزيز المؤسسي الجديدة لهايتي من شأنه أن يسمح بصرف رصيد الأموال.

(هـ) وفيما يتعلق بمشروع بروميد الميثيل في غواتيمالا:

(1) الإحاطة علما بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا الذي قدمته اليونيدو نيابة عن حكومة غواتيمالا الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1

(ب) مع الفلق، انحراف استهلاك بروميد الميثيل عن هدف عام 2012 المحدد في الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا والانحراف المحتمل في الاستهلاك لعامي 2013 و2014؛

(ج) أن حكومة غواتيمالا وافقت على إعادة 265,300 دولار أمريكي للصندوق المتعدد الأطراف من الأموال المعتمدة بعد الاجتماع التاسع والخمسين، التي تتألف من 210,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15,750 دولار أمريكي من اليونيدو و35,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى 4,550 دولار أمريكي من اليونيب في الاجتماع الثاني والسبعين؛

(د) أن حكومة غواتيمالا قد التزمت بالتخلص التام من جميع استخدامات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2015 بدلا من 1 كانون الثاني/يناير 2013،

(2) مطالبة اليونيب واليونيدو بتقديم ما يلي:

(أ) تقرير مرحلي إلى الاجتماع الثالث والسبعين يشمل فرض حظر على استيراد استخدامات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2015 والإجراءات المتخذة للتأكد من الاستدامة الطويلة للتكنولوجيات البديلة؛

(ب) تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2015.

(و) وفيما يتعلق بالخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الفلبين (تقرير مرحلي):

(1) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي المقدم من اليونيب عن خطة أعمال الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للفلبين التي تغطي الفترة من أبريل/نيسان 2012 - أكتوبر/تشرين الأول 2013 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1؛

(2) مطالبة اليونيب بأن يقدم إلى الاجتماع الثاني والسبعين تقريرا ماليا عن الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية كما في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، ووبإعادة الأموال المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف في ذلك الاجتماع.

(ز) وفيما يتعلق بتقرير التحقق من رابع كلوريد الكربون وحالة إزالة رابع كلوريد الكربون في تطبيقات عامل التصنيع لعام 2010 (المرحلة الثانية) في الصين، الإحاطة علما بتقرير التحقق عن الخطة القطاعية لإزالة رابع كلوريد الكربون من الاستخدامات المراقبة (المرحلة الثانية) في الصين الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1 وتطلب إلى البنك الدولي تقديم تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الثاني والسبعين وفقا للمقرر 4/68.

(ح) وفيما يتعلق بالتقارير المرحلية بشأن تنفيذ مشروعات تبريد المباني:

(1) الإحاطة علما بالتقرير عن مشروعات المبردات المقدمة من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1؛

(2) مطالبة اليونيدو بأن تستكمل ماليا:

(أ) إزالة المواد المستنفدة للأوزون في 50 وحدة مبردات الطرد المركزي الموجودة في كوت ديفوار، الموافق عليها في الاجتماع السابع والثلاثين لحكومة فرنسا ونقل إلى اليونيدو في الاجتماع السابع والخمسين، بحلول نهاية عام 2013، وإعادة الأرصدة المتبقية للاجتماع الثاني والسبعين؛

(ب) الموافقة على المشروع التبدلي الأوروبي الإقليمي بشأن استبدال مبردات الطرد المركزي القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود ورومانيا، وصربيا في الاجتماع السابع والأربعين، بحلول نهاية عام 2013، وإعادة أي من الأرصدة المتبقية إلى الاجتماع الثاني والسبعين، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين؛

(ج) المشروع التبدلي بشأن استبدال مبردات الطرد المركزي القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في الجمهورية العربية السورية الموافق عليه في الاجتماع السابع والأربعين، بحلول نهاية عام 2013، وإعادة أي من الأرصدة المتبقية إلى الاجتماع الثاني والسبعين، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين؛

(3) مطالبة اليونديبي بمواصلة تنفيذ المشروع التبدلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات كفاءة الطاقة الخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية لاستبدال المبردات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في البرازيل، الموافق عليه في الاجتماع السابع والأربعين؛ وتقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ وفقا للمقرر 8/68(ج)؛ واستكمال المشروع ماليا وإعادة أي من الأرصدة المتبقية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير في عام 2017، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2018؛

(4) مطالبة اليونديبي بمواصلة تنفيذ المشروع التبدلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات كفاءة استخدام الطاقة الخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية لاستبدال المبردات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في كولومبيا، الموافق عليه في الاجتماع السابع والأربعين؛ وتقديم تقرير مرحلي سنوي عن حالة التنفيذ وفقا للمقرر 8/68(ج)؛ واستكمال المشروع ماليا

وإعادة أي من الأرصدة المتبقية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير في عام 2017، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2018؛

(5) مطالبة حكومات فرنسا وألمانيا واليابان، واليونيدو بمواصلة تنفيذ المشروع التديلي الاستراتيجي لتسريع تحويل المبردات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في خمسة بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان)، الموافق عليه في الاجتماع الثامن والأربعين، واستكمال المشروع ماليا وإعادة أي من الأرصدة المتبقية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير في عام 2014، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2015،

(6) إذ تحيط علما أن البنك الدولي أعاد 3,149,056 دولار أمريكي من الأنشطة الخاضعة لإطار المشروع العالمي لاستبدال المبردات المعتمد في الاجتماع الثاني والأربعين إلى الاجتماع الحادي والسبعين، وكذلك مطالبة البنك الدولي بمواصلة تنفيذ المشروع في الأرجنتين والهند والفلبين، وتقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ وفقا للمقرر 8/68(ج)؛ واستكمال المشروع ماليا وإعادة أي من الأرصدة المتبقية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير في عام 2017، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2018.

(ط) وفيما يتعلق بإنجاز مشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات الموافق عليها بعد عام 2009:

(1) المطالبة بما يلي:

(أ) اعتبار أن جميع المشروعات الـ 59 المدرجين في المرفق الأول بهذا التقرير مكتملين من الناحية التشغيلية حتى تاريخ الإنجاز المقرر، وأن الوكالات المنفذة لا ينبغي أن تتحمل أي التزامات جديدة بعد عام 2013، وإزالة أي مشروعات قائمة تلك التي طلب لها تقرير حالة إضافي في الجزء الرابع، وأن تعيد الوكالات المنفذة المعنية أي أرصدة غير مستخدمة من هذه المشروعات في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2014؛ وأن تقدم الوكالات المنفذة المعنية تقارير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير في عام 2014،

(ب) اعتبار مشروع "وضع دليل للمرافق والنظم المبردة المستدامة، بالتعاون مع الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف هواء (GLO/SEV/66/TAS/314)" الذي ينفذه اليونيب بتاريخ الإنجاز في عام 2014 منجزا من الناحية التشغيلية كما في تاريخ الإنجاز المخطط له، وأن يعيد اليونيب أي أرصدة غير مستخدمة من هذا المشروع في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهرا بعد تاريخ الانتهاء.

(ي) وفيما يتعلق بتقرير مراجعة الحسابات المالية للخطط القطاعية لإنتاج الهالونات والمواد الكلوروفلوروكربونية والرغاوى في الصين:

(1) الإحاطة علما بتقارير مراجعة الحسابات المالية المقدم من حكومة الصين من خلال البنك الدولي وفقا للمقرر 13/56 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1

(2) المطالبة بما يلي:

(أ) تقديم تقرير مراجعة الحسابات المالية وفقا للمقرر 13/56 إلى الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية بما في ذلك المعلومات المطلوبة في الفقرة 54 من الوثيقة الحالية التي ترى إغلاق المشروعات، وتعديل أي أرصدة متبقية كما في نهاية عام 2014 طبقا للموافقات في المستقبل؛

(ب) تقديم تقارير المراجعة المالية المستقبلية لكل خطة قطاعية بحيث تشمل معلومات عن جميع أموال الصندوق المتعدد الأطراف التي تحتفظ بها الصين لصرفها للمستفيدين النهائيين، والفوائد المستحقة عن تلك الأرصدة؛

(ج) تعديل مجموع الفوائد المستحقة من حكومة الصين لتنفيذ الأنشطة وفقا للمقرر 13/56 مقابل التمويل المستقبلي المعتمد للصين والمبلغ عنه في التقارير المالية السنوية المدققة المشار إليها في المقرر 20/70 (ج) وينبغي أن يسجل أمين الصندوق هذه الفوائد على النحو المطلوب في المقرر 20/70 (د)؛

(د) تقديم بيانات عن الأموال التي تحتفظ بها حكومة الصين لخطة قطاع عامل التصنيع وخطة قطاع المذيبات وخطة خدمة التبريد في أي تقرير لمراجعة الحسابات المالية المدققة في المستقبل.

(ك) وفيما يتعلق بتعبئة الموارد من أجل فوائد المناخ المشتركة، الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير النهائي بشأن تعبئة الموارد من أجل فوائد المناخ المشتركة المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1

(2) التقرير النهائي بشأن تعبئة الموارد من أجل فوائد المناخ المشتركة المقدم من البنك الدولي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1.

(ل) وفيما يتعلق بالمشروع التبادلي الفرعي للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة ميديا لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف:

(1) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت عن المشروع التبادلي الفرعي للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة ميديا لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في الصين المقدم من اليونديو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1

(2) مطالبة اليونديو بتقديم التقرير النهائي إلى الاجتماع الثالث والسبعين، على أن يكون مفهوما أنه سيحتوي على البيانات الأولية عن تكلفة التشغيل الإضافية فقط.

(م) وفيما يتعلق بالمشروعات التبادلية الفرعية لتحويل تصنيع ضاغط جهاز تكييف هواء الغرف من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة قوانغدونغ ميزهي:

(1) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت عن المشروع التبدلي الفرعي لتحويل تصنيع ضاغط تكييف هواء الغرف من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة قوانغدونغ ميزهي في الصين المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71 / 6/Add.1؛

(2) ومطالبة اليونيدو بتقديم التقرير النهائي إلى الاجتماع الثالث والسبعين.

(ن) وفيما يتعلق بالمشروع التبدلي لتكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-32 في صناعة مبردات/مضخات الحرارة مصدرها الجو الصغيرة الحجم التجارية في شركة تسينغهاوا تونغ فانغ للبيئة الاصطناعية المحدودة:

(1) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت عن تنفيذ المشروع التبدلي لتكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-32 في صناعة مبردات مصدرها الهواء /مضخات الحرارة صغيرة الحجم التجارية في تسينغهاوا تونغ فانغ للبيئة الاصطناعية المحدودة في الصين من قبل اليونديبي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1،

(2) مطالبة اليونديبي بتقديم التقرير النهائي إلى الاجتماع الثاني والسبعين، على أن يكون مفهوما أنه سيحتوي على البيانات الأولية عن تكلفة التشغيل الإضافية فقط.

(س) وفيما يتعلق بالمشروع التبدلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون في تصنيع أنظمة التبريد على مرحلتين للتخزين البارد وتطبيقات التجميد في شركة يانتاي موون المحدودة:

(1) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت عن تنفيذ المشروع التبدلي لتحويل تكنولوجيا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 إلى تكنولوجيا الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون في صناعة أنظمة التبريد على مرحلتين للتخزين البارد وتطبيقات التجميد في شركة يانتاي موون المحدودة في الصين من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1،

(2) مطالبة اليونديبي بتقديم التقرير النهائي إلى الاجتماع الثاني والسبعين، على أن يكون مفهوما أنه سيحتوي على البيانات الأولية عن تكلفة التشغيل المتزايدة فقط.

(ع) وفيما يتعلق بالمشروع التبدلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون في تصنيع أنظمة التبريد على مرحلتين للتخزين البارد وتطبيقات التجميد في شركة يانتاي موون المحدودة:

(1) الإحاطة علما مع التقدير بالتقرير المعنون "تقييم استخدام كولومبيا تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون فائق الحرج لرغوة رش البولي يوريثان"، المقدم من حكومة اليابان والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1؛

(2) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المشاركة تقاسم تقرير تقييم ثاني أكسيد الكربون فائق الحرج، إلى جانب معلومات عن بديل آخر، عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تطبيقات رغوة رش البولي يوريثان.

.6. خطط أعمال الفترة 2014-2016:

(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف

تتناول الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/7](#) بالتحليل خطط الأعمال المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الحادي والسبعين. وتتناول تخصيص الموارد والأنشطة المطلوبة وغير المطلوبة للامتثال، والتكاليف المعيارية وتقتراح تعديلات بناء على مقررات اللجنة التنفيذية القائمة. وتختتم الوثيقة بقضايا السياسات الأخرى بما في ذلك طلبات للأنشطة غير المطلوبة للامتثال، واقتراضات خطط الأعمال، والإفراط في وضع الميزانية وتوزيع الشرائح السنوية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقضايا السياسات في خطط أعمال الوكالات، والتداخل المحتمل، وأنشطة خطط أعمال 2013 التي لم تقدم في عام 2013.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- عدم كفاية البرمجة لأنشطة الفترة 2012-2014 بمبلغ 21 مليون دولار أمريكي؛
 - الإفراط في البرمجة لأنشطة ما بعد عام 2014 للسنوات 2015-2020؛
 - التعجيل الواضح في تمويل المرحلة الثانية من قطاع الإنتاج؛
 - ما إذا كان:
 - سيتم إزالة الأنشطة غير المطلوبة للامتثال مثل إزالة المواد المستنفدة للأوزون ورسم خرائط المواد المستنفدة للأوزون وحلقات عمل بروميد الميثيل؛
 - إضافة أنشطة اتفاقات متعددة السنوات وتعزيز مؤسسي من خطط أعمال 2013 التي لم تقدم أو لم يتم الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والسبعين لخطة أعمال 2014؛
 - عدم إدراج أي خطة من خطط الأعمال للفترة 2014-2016 لأنشطة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا؛
 - الحاجة إلى أن تشمل خطط الأعمال المستقبلية على ما يلي:
 - توزيع الأطنان من المواد المستنفدة للأوزون المزالة على أساس سنوي؛
 - إشارة إلى المتطلبات من التمويل حتى تدبير الرقابة التالي؛
 - الإشارة إلى أن متطلبات التمويل المدرجة في الخطط تمثل إزالة بنسبة 100 حيثما ينطبق؛
 - التداخلات المحتملة بين الوكالات الثنائية والمنفذة؛
 - ليس لدى ست من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض تمويل في خطة الأعمال لتحقيق الإزالة البالغة 35 المائة من خط الأساس؛
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علماً بخطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2014-2016 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/7؛
- (ب) تقرر ما إذا كانت ستقوم بما يلي:
- (1) تعديل خطة الأعمال على النحو الذي اقترحتّه الأمانة؛
 - (2) تعديل إضافي لخطة الأعمال خلال المناقشة من قبل اللجنة التنفيذية و/أو أثناء عرض خطة الأعمال من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة من أجل:
- (أ) إلغاء أو إبقاء الأنشطة غير المطلوبة للامتثال؛
- (ب) إضافة الاتفاقات المتعددة السنوات وأنشطة التعزيز المؤسسي من خطط الأعمال لعام 2013 التي لم تقدم أو لم تتم الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والسبعين لخطط أعمال عام 2014؛
- (ج) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بما يلي:
- (1) تقديم أنشطة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير المدرجة في خطط الأعمال لبوتسوانا؛
 - (2) في خطط الأعمال المستقبلية:
- (أ) توفير توزيع الحمولة بالطن لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لفعالية تكلفة اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الشاملة؛
- (ب) تحديد شروط تمويل المشروعات على أساس الحمولة المقدرة اللازمة لتحقيق جدول التخفيضات التالي؛
- (ج) الإشارة إلى البلدان التي تظهر مدخلات خطط الأعمال الإزالة الكاملة فيها بنسبة 100 في المائة وفقاً للمقرر 10/62؛
- (د) مطالبة الوكالات المنفذة المعنية خلال الاجتماع الحادي والسبعين بالإبلاغ عن قرار التداخل المحدد في الفقرة 32 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/7؛
- (هـ) المصادقة على خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2014-2016، على النحو الذي عدلته الأمانة [واللجنة التنفيذية]، مع ملاحظة أن المصادقة لا تدلّ على الموافقة على المشروعات المحددة فيها ولا على تمويلها أو مستويات الحمولة.

(ب) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة:

(1) الوكالات الثنائية

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/8](#) خطط أعمال الوكالات الثنائية المقدمة إلى الاجتماع الحادي والسبعين. وقدمت حكومات ألمانيا وإيطاليا واليابان خطط أعمال للسنوات 2014-2016.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- التعديلات المقترحة من قبل الأمانة ستسمح لألمانيا من البقاء في حدود مخصصاتها الثنائية البالغة 20 في المائة من مساهماتها للفترة 2012 إلى 2014.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في الإحاطة علما بخطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2014-2016 المقدمة من ألمانيا وإيطاليا واليابان على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/8](#).

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/9](#) على ملخص لأنشطة اليونديبي المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2014-2016 وأثر التعديلات التي قدمتها الأمانة استنادا إلى مقررات اللجنة التنفيذية القائمة. كما تحتوي على قضايا السياسات التي أثارها اليونديبي، ومؤشرات أداء خطة أعمال اليونديبي وتوصيات لتتخذها اللجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- قضايا السياسات المتعلقة بما يلي:
 - الحاجة إلى إكمال المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمبادئ التوجيهية لإعداد مشروعات المرحلة الثانية من هذه الخطط؛
 - النشاط المقترح لرسم خرائط بدائل المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الوطني؛
- تقديم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا بمجرد الانتهاء من المراجعة الجارية لأنشطة الأمم المتحدة؛
- تعديل مؤشر الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال 2014-2016 لليونديبي كما وردت في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/9](#)؛

(ب) إذا ما كانت ستعيد أنشطة تحديد بدائل المواد المستنفدة للأوزون إلى خطة أعمال 2014-2016 لليونديبي والتي استبعدت بتعديلات الأمانة من خطة الأعمال المجمع للأعوام 2014-2016؛

(ج) حث اليونديبي على تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا بأسرع ما يمكن على ضوء المراجعة الجارية لأنشطة الأمم المتحدة في البلد؛

(د) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونديبي والمحددة في الجدول 4 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/9 مع تحديد هدف 19 مشروعاً لاستكمال المشروع.

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

تحتوي [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/10](#) على ملخص لأنشطة اليونيب المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2014-2016 وأثر التعديلات التي قدمتها الأمانة استناداً إلى مقررات اللجنة التنفيذية القائمة. كما تحتوي على مؤشرات أداء خطة أعمال اليونيب وتوصيات لتتخذها اللجنة التنفيذية. ولم يطرح اليونيب أي قضايا بشأن السياسات في خطة أعماله.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- أنشطة إضافية محتملة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تكن مدرجة في خطة الأعمال؛
- تعديلات على مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) خطة أعمال اليونيب للفترة 2014-2016 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/10](#)؛

(2) أن المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض، التي كان اليونيب هو الوكالة الرائدة للمرحلة الأولى فيها، يمكن أن تزيد القيمة الإجمالية لخطة الأعمال (بما في ذلك القيم لما بعد عام 2020) بمبلغ 11,400,500 دولار أمريكي، ومبلغ 6,737,826، على التوالي؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيب المبينة في الجدولين 5 و6 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/10](#) مع تحديد العدد المستهدف بـ 63 من فرادى المشروعات التي يوافق عليها، و23 من الأنشطة الرئيسية المنجزة للاتفاقات المتعددة السنوات، وإزالة ما قيمته صفر من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون من المشروعات الفردية.

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/11](#) على ملخص لأنشطة اليونيدو المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2014-2016 وأثر التعديلات التي قدمتها أمانة الصندوق استناداً إلى مقررات اللجنة التنفيذية القائمة. كما تحتوي على قضايا السياسات التي أثارها اليونيدو، ومؤشرات أداء خطة أعمال اليونيدو وتوصيات لتنظر فيها اللجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ما إذا كان تمويل المشروعات التديلية المتعلقة ببدايل بروميد الميثيل لتطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن يمكن إضافته إلى خطة أعمال اليونيدو؛

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2014-2016 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/11](#)؛
- (ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيدو الواردة في الجدول 4 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/11](#)؛
- (ج) ما إذا كان من الممكن إضافة تمويل مشروعات تديلية لبدايل استخدامات بروميد الميثيل لتطبيقات الحجر الصحي السابقة للشحن إلى بنود خطة أعمال اليونيدو الموحدة للسنوات 2014-2016.

(5) البنك الدولي

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/12](#) على ملخص لأنشطة البنك الدولي المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2014-2016 وأثر التعديلات التي قدمتها أمانة الصندوق استناداً إلى مقررات اللجنة التنفيذية القائمة. كما تحتوي على قضايا السياسات التي أثارها البنك الدولي، ومؤشرات أداء خطة أعمال البنك الدولي وتوصيات لتنظر فيها اللجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- المرحلة الثانية من إعداد المشروعات وقيمة شرائح المرحلة الثانية لقطاع الإنتاج؛
- قضايا السياسات المتعلقة بالحاجة إلى تمويل إغلاق المصانع المزدوجة التي تنتج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- التعديلات على مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016 كما وردت في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/12](#)؛

(ب) مطالبة البنك الدولي بإعداد طلب تفصيلي لإعداد مشروعات المرحلة الثانية كجزء من نظر اللجنة التنفيذية لتمويل إعداد المشروعات في قطاع الإنتاج في غياب أي مقرر محدد بشأن المبادئ التوجيهية؛

(ج) الموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي كما وردت في الجدول 4 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/12 وتحديد هدف يبلغ 111.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون لإزالة المواد المستنفدة للأوزون لمشروعات فردية و3 لانتهاج المشروعات.

7. تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتقييم:

(1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات في عام 2013

توفر الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/13 للجنة التنفيذية نظرة عامة على النتائج المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشروعات التي وردت منذ الاجتماع الثامن والسنتين عملاً بالمقررين 8/23(1) و11/26 اللذين يطلبان إلى كبير موظفي الرصد والتقييم تقديم تقرير مجمع لإنجاز المشروعات، بعد التشاور مع الوكالات المنفذة، في الاجتماع الثالث من العام.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تقارير إنجاز المشروعات الواردة والمستحقة؛
 - اتساق البيانات في تقارير إنجاز المشروعات؛
 - جدول تقديم تقارير إنجاز المشروعات في عام 2014؛
 - الدروس المستفادة المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشروعات.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير إنجاز المشروعات المجمع لعام 2013 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/13 بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات المتأخرة والدروس المستفادة؛

(ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية:

(1) أن تحقق قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2014 بالتعاون مع الأمانة الاتساق الكامل بين البيانات المبلغة في تقارير إنجاز المشروعات في عملية الحصر، والتقارير المرحلية السنوية؛

(2) أن تزود الأمانة قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2014، بالمعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من تقارير إنجاز المشروعات؛

(3) أن تصفى قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2014 المتراكم في تقارير إنجاز المشروعات من المشروعات التي استكملت قبل نهاية عام 2006؛

(ج) دعوة جميع أولئك المشاركين في إعداد وتنفيذ المشروعات إلى أن تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة المستخلصة من تقارير إنجاز المشروعات لدى إعداد وتنفيذ المشروعات

(2) دراسة نظرية عن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/14](#) على دراسة نظرية عن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع التركيز على عملية الإعداد نفسها وخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الناتجة عن ذلك. وتستند الدراسة إلى استعراض مكثف لوثائق اللجنة التنفيذية على عينة من 15 بلدا تم اختيارهم وفقا لمعايير مختلفة (الإقليم، البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وغير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وقطاع واحد وعدة قطاعات). وتهدف الدراسة إلى تغطية أهم جوانب إعداد المرحلة الأولى، وتستعرض أسباب التأخيرات في إعداد المشروعات، والاستراتيجية الشاملة، والمبادرات الرئيسية، والتدابير السياساتية والتنظيمية وقضايا التمويل المشترك. وتقدم الوثيقة اقتراحات لإعداد المرحلة الثانية من هذه الخطط.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علما بالدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوصياتها الواردة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/14](#).

(3) تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/15](#) تقييم فعالية استراتيجية التحول لتسهيل استبدال أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية بأجهزة خالية من هذه المواد في المشروعات التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف في أربعة بلدان. ولم يتيسر زيارة بلدين آخرين من العينة الأولية بسبب ظروف غير متوقعة. ويشير التقرير إلى زيارة هذين البلدين في مرحلة لاحقة وإعداد تقرير نهائي بعد الانتهاء من التقييم. وخلص التقييم إلى أن جميع البلدان التي تمت زيارتها استبدلت، أو اقتربت من استبدال أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية بأجهزة خالية من هذه المواد. ومع ذلك واجهت عملية التحول تحديات تتعلق بتعقيد المشروعات، وصعوبة الوصول إلى فئات أكثر من السكان المستهدفين، وتحديد التكنولوجيا والمشاكل التقنية الأخرى ذات الصلة. في النهاية، غير أن عملية الاستبدال كانت ناجحة في النهاية وتحققت بدون آثار سلبية على المرضى الذين يعانون من الربو أو أمراض الانسداد الرئوي المزمن.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علما بالتقرير عن تقييم مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية إلى أجهزة خالية من هذه المواد والوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/15](#) وخلصتها والدروس المستفادة منها.

(4) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2014

تشتمل الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/16](#) على مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2014. ويقترح إجراء تقييمين جديدين: تقييم بروميد الميثيل في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وتقييم التدريب في قطاع خدمة التبريد. وتقترح خطة العمل أيضا إعداد نسخة محدثة من التقرير النهائي عن تقييم مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية إلى أجهزة خالية من هذه المواد. وتركز أنشطة الرصد على إعداد تقريرين مجمعين عن الإنجاز ومتابعة استخدام قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات. ويتضمن التقرير أيضا جدولا زمنيا للأنشطة وميزانية مقترحة قيمتها 246 000 دولار أمريكي.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في الموافقة على برنامج الرصد والتقييم المقترح لعام 2014 بميزانية قدرها 246 000 دولار أمريكي كما هو مبين في الجدول 2 بالوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/16](#).

(ب) مؤشرات الأداء (المقرر 14/70)

أعدت الأمانة الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/17](#) عملا بالمقرر 5/69(ك)، الذي قررت اللجنة فيه، ضمن جملة أمور، أنه كجزء من عملية التخطيط للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي إعطاء العناية إلى أهمية بعض مؤشرات الأداء وإعادة تعريف مؤشرات أخرى في ضوء حقيقة أن الوسيلة الرئيسية للمشروع كانت مشروعات متعددة السنوات مع مشروعات فردية أقل. وأجرت الوكالات المنفذة والأمانة مناقشات تفصيلية في اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات في سبتمبر/أيلول 2013، وعلى هامش الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2013. وقدم البنك الدولي مدخلات إضافية بعد هذين الاجتماعين. وتصف الوثيقة المناقشات التي دارت في هذين الاجتماعين وتقترح تعديلات على المقترحات المقدمة إلى الاجتماع السابعين. وتشير أيضا إلى أن أي مؤشرات جديدة للأداء ستطبق بدءا من خطط أعمال 2015-2017، وأنه لا ينبغي تقييم إعداد المشروعات كجزء من مؤشر الموافقة إذا كانت اللجنة التنفيذية لم تتخذ قرارا بشأن تمويله.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- إدراج إعداد المشروعات وخفض النقاط الخاصة بمؤشرات الموافقة؛
- إزالة مؤشر الأداء للتأخيرات في التقديم والامتثال، وإعادة تحديد إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشرائح واستبعاد إعداد المشروعات من إنجاز المشروعات، وإدراج مؤشر جديد عن التقييم النوعي من قبل وحدات الأوزون الوطنية وزيادة النقاط الخاصة بمؤشرات التنفيذ؛
- إزالة المؤشر المتعلق بتقديم الأنشطة والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب كمؤشر للأداء الإداري.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علما بتقرير عن مؤشرات الأداء على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/17](#)

(ب) تعديل مؤشرات الأداء المحددة في المقرر 93/41، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 51/47، على النحو التالي:

التقدير	الاحتساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
10	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المخطط لها	الشرائح المعتمدة	التخطيط- الموافقة
10	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)*	المشروعات/الأنشطة المعتمدة	التخطيط- الموافقة
20		المجموع الفرعي	
10	على أساس الإنفاق المقدر في التقرير المرحلي	الأموال المصروفة	التنفيذ
15	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند اعتماد الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها بكل تقرير مرحلي للأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
25	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (ماعداد إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	التنفيذ
10	الهدف 4 مع النقاط المعطاة لقياس صفر من 4 للبلدان التي قدمت تقييمات	تقييم وحدة الأوزون الوطنية للأداء النوعي	التنفيذ
60		المجموع الفرعي	
10	إلى أي مدى يتم الانتهاء من المشروعات ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
5	تقديم تقارير إنجاز المشروع مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	إداري
5	تقديم التقارير المرحلية وخطة العمل في مواعيدها والردود ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري
20		المجموع الفرعي	
100		المجموع	

* لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

8. مقترحات المشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبييتها خلال استعراض المشروعات

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/18 على أربعة أقسام: تحليل لعدد المشروعات والأنشطة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛ والقضايا التي تم تبييتها خلال عملية استعراض المشروعات؛ والمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ والمشروعات الاستثمارية للنظر فيها بصورة فردية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها عند مستويات التمويل المشار إليها في المرفق [] بالتقرير النهائي، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروع المطابقة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات، مع ملاحظة أن الاتفاقات بين الحكومات التالية¹ واللجنة التنفيذية جرى تحديثها استنادا إلى خط أساس الامتثال المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

¹ سدرج قائمة البلدان المعنية بعد مناقشة بند جدول الأعمال هذا.

- (ب) أن تقرر أنه بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، إرسال خطاب عن الموافقة الشمولية المدرجة في الملاحظات إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق [] بالتقرير النهائي؛
- (ج) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أن تدرج في تعديلات كل منها لبرامج العمل المقرر تقديمها إلى الاجتماع الحادي والسبعين، تقارير التحقق من التمويل للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 المذكورة في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/18.

(ب) التعاون الثنائي

تقدم الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/19](#) نظرة عامة على الطلبات الواردة من الوكالات الثنائية، وما إذا كانت هذه الطلبات مؤهلة لموافقة اللجنة التنفيذية في ضوء المستوى الأقصى للتعاون الثنائي المتاح لعامي 2013 و2014. ويتم تناول المشروعات الستة المقدمة في إطار وثيقة مقترح المشروع القطري ذات الصلة.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يقوم باستئصال تكاليف هذا المشروع الثنائي الموافق عليها في الاجتماع السبعين على النحو التالي:

- (أ) مبلغ ×× دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل مساهمة فرنسا الثنائية لعام 2013.
- (ب) مبلغ ×× دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل مساهمة ألمانيا الثنائية لعام 2014.
- (ج) مبلغ ×× دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل مساهمة اليابان الثنائية لعام 2013.

ج التعديلات على برامج العمل لعام 2013

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/20](#) على 10 أنشطة مقدمة من اليونديبي بما في ذلك سبعة طلبات لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي وثلاثة طلبات بشأن المساعدة التقنية. وأوصى بموافقة شمولية على الطلبات ونظر فيها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شيء

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/21](#) على 25 نشاطا مقدما من اليونيب بما في ذلك 16 طلبا لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي وتسعة طلبات بشأن المساعدة التقنية. وأوصى بموافقة شمولية على جميع الطلبات ونظر فيها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شيء

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/22](#) على 11 نشاطا مقدما من اليونيدو بما في ذلك أربعة طلبات لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي وثلاثة طلبات بشأن إعداد المشروعات لإزالة بروميد الميثيل وأربعة طلبات بشأن المساعدة التقنية. وأوصي بموافقة شمولية على جميع الطلبات ونظر فيها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال ما عدا طلبين لإعداد المشروع للبلدان التي لم تقدم بعد بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- بيانات تنفيذ البرنامج القطري المستحقة لعام 2012 لبلدين؛

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في طلبات إعداد المشروع لبروميد الميثيل في الجزائر والسودان في ضوء المقرر 5/52(و) والموافقة على هذه طلبات بشرط تقديم بيانات برنامجها القطري لعام 2012 بشكل رسمي إلى الصندوق المتعدد الأطراف بحلول الاجتماع الحادي والسبعين.

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لعام 2014

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/23](#) على برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2014. وتشتمل الوثيقة على التقرير المرحلي لبرنامج المساعدة على الامتثال لعام 2013 وموجز لبرنامج عام 2014 وتعليقات وتوصيات الأمانة.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الموافقة على ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2014 بمبلغ قدره 9,338,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة البالغة 747,040 دولارا أمريكيا لليونيب على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/23](#)؛

(ب) مطالبة اليونيب بأن يواصل في التقديمات المقبلة لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال:

(1) توفير معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛

(2) توسيع نطاق ترتيب أولويات التمويل فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة، وتوفير تفاصيل عن عمليات إعادة التخصيص في ميزانيته إعمالا للمقررين 24/47 و 26/50؛

(3) الإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تجري فيها ولا سيما فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛

(ج) مطالبة اليونيب بإبلاغ اللجنة التنفيذية عن انعكاسات تطبيقه للمعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام في تحقيق متطلبات المقرر 36/35(د) الذي يطلب إعادة الأرصدة المتبقية من أموال برنامج المساعدة على الامتثال بحلول الاجتماع الرابع والسبعين.

(هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2014 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/24](#) على معلومات عن التكاليف الإدارية الفعلية للفترة 2009-2012 وتكاليف تقديرية لعام 2013 والميزانيات الموافق عليها المرتبطة بها. كما تحتوي على طلبات لتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2014 وتقدم ملاحظات أبدتها أمانة الصندوق.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- إعادة توجيه محتمل لأموال التكاليف المتعلقة بتنفيذ المشروع لأنشطة التكاليف الإدارية والحاجة إلى فصل هذه الأنواع من التكاليف؛
- الحاجة إلى تحديد الدخل من مصادر أخرى من أجل تقييم استخدام الأموال المقدمة من اللجنة التنفيذية للتكاليف الإدارية؛
- الحاجة إلى أن تستخدم الوكالات الأموال المقدمة لتكاليف الوحدة الأساسية كميزانيات؛
- طلبات الموافقة على تكاليف الوحدة الأساسية لليونديبي واليونيدو بزيادة 0.7 في المائة، وذلك تمشياً مع المقرر 15/67، مقارنة بميزانية عام 2013، والبنك الدولي بنفس مستوى الطلب في عام 2014 الموافق عليه في عام 2013.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2014 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي على النحو المبين في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/24](#)؛

(2) مع التقدير، أن عملية الوحدة الأساسية للبنك الدولي كانت، من جديد، أقل من مستواها في الميزانية، وأنه سيعيد الأرصدة غير المستعملة؛

(ب) ما إذا كانت ستوافق على ميزانيات الوحدة الأساسية المطلوبة لليونديبي بمبلغ 2,012,442 دولاراً أمريكياً، ولليونيدو بمبلغ 2,012,442 دولاراً أمريكياً، وللبنك الدولي بمبلغ 1,725,000 دولار أمريكي؛

(ج) أن الدراسات المستقبلية المتعلقة بالتكاليف الإدارية يجب أن:

(1) تقترح وسائل توجب عزل التكاليف المتصلة بتنفيذ المشروعات، عن التكاليف الإدارية، من أجل التقييم الفعال لمتطلبات تكاليف الوحدة الأساسية؛

(2) النظر في الفائدة من مطالبة اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي باستخدام أموال الوحدات الأساسية كميزانيات، وأن تظلّ من ضمن معايير الوكالة الثابتة بالنسبة لتجاوز المبالغ المخصصة للميزانية.

(و) المشروعات الاستثمارية

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/18](#) على قائمة بالمشروعات الاستثمارية للنظر فيها بشكل فردي (انظر الجدول أدناه). وأوصي بموافقة شمولية على 22 شريحة ونظر فيها في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: ينبغي النظر في كل مشروع وارد في الجدول أدناه للموافقة عليه بصورة انفرادية. ويرد وصف المشروعات وتعليقات الأمانة في وثيقة المشروع القطري ذي الصلة المشار إليه في الجدول.

الجدول- المشروعات المقدمة للنظر فيها بصورة فردية

البلد	المشروع	الوكالة	المقرر	القضية
التخلص من المواد المستنفدة للأوزون				
الجزائر	مشروع تدليلي راند بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها	اليونيدو	71/25	تقرير تنفيذ البرنامج القطري. التخلص من النفايات
طلبات شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية				
الصين	خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	اليونديبي/اليونيب/اليونيدو/البنك الدولي/اليابان	71/30	صرف الأموال
كرواتيا	خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	اليونيدو/إيطاليا	71/32	إعادة التصنيف كبلد غير عامل بمقتضى المادة 5
الهند	خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	اليونديبي/اليونيب/ألمانيا	71/35	طلب الأموال يزيد عن 5 ملايين دولار أمريكي
إندونيسيا	خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	اليونديبي/البنك الدولي	71/36	صرف الأموال
إيران (جمهورية – الإسلامية)	خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	اليونديبي/اليونيدو	71/37	تغييرات في عنصر الرغاي، صرف الأموال
الجبل الأسود	خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	اليونيدو	71/42	اتفاق جديد وخفض مستوى التمويل.
ناميبيا	خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	ألمانيا	71/43	استهلاك عام 2011 يزيد عن أقصى حد مسموح به في الاتفاق.
فييت نام	خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	البنك الدولي	71/52	طلب الأموال يزيد عن 5 ملايين دولار أمريكي، اتفاق جديد

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر فيما إذا كانت ستوافق على كل مشروع من المشروعات الواردة في الجدول أعلاه على أساس المعلومات المقدمة في وثيقة مقترح المشروع ذات الصلة بما في ذلك تعليقات الأمانة، وأي معلومات تقدمها الأمانة أو الوكالة الثنائية و/أو الوكالة المنفذة المعني في الاجتماع.

9. مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 5/66 و 22/69 والفقرة 105 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/55 مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصيغتها المعدلة في الاجتماع السابعين.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- النظر في مشروع المبادئ التوجيهية بصيغتها المعدلة في الاجتماع السابعين.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) ملاحظة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/33 بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) إذ تسترشد بالحاجة إلى ضمان الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [ولا سيما خطوة التخفيض لعام 2020]، و[الحاجة إلى] [ضمان] [تيسير] استمرارية تنفيذ أنشطة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين المراحل، إمكانية تقديم طلبات الحصول على تمويل إعداد مشروع المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ نهاية المرحلة الأولى من الخطة الموافق عليها على النحو الوارد في الفقرة 1 من الاتفاق مع اللجنة التنفيذية، ما لم يرد خلاف ذلك في مقرر اللجنة التنفيذية الذي يتضمن الموافقة على المرحلة الأولى من الخطة؛

(ج) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة عند تقديم طلبات إعداد مشروع المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [بإثبات إحراز تقدم] [كبير] [بتأكيد إحراز الدرجة المتوقعة من التقدم] [في تنفيذ المرحلة الأولى] من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [فيما يتعلق [بصرف الأموال] [بالتزامات المالية] والأنشطة المقررة]، وتقديم ما يلي:

(1) للاستراتيجية العامة للمرحلة الثانية:

- أ- إشارة إلى الأنشطة التي سيتعين الاضطلاع بها لإعداد المشروع، مع تحديد التكاليف ذات الصلة بوضوح (أي المسوحات واجتماعات التشاور، وما إلى ذلك)؛
- ب- وصف للمعلومات التي يتعين جمعها وتحديثها وسبب عدم إدراجها في المرحلة الأولى؛

(2) للمشروعات الاستثمارية بما يتماشى مع المقرر 16/56:

- أ- عدد الشركات التي يُلتزم بشأنها التمويل؛
- ب- إذا كان الطلب لقطاع ما ووفق على إعداد المشروع الخاص به في المرحلة الأولى ولكن لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة، توضيح لسبب الحاجة إلى تمويل إضافي وقائمة بالأنشطة والتكاليف المرتبطة بها لدعم هذا الطلب؛

(د) توفير تمويل إعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [لفرادي البلدان] حتى المستويات التالية، [عند تقديم ما يبرر المبلغ المطلوب والذي يفى بأحكام الفقرة الفرعية د(1)]:

- (1) 20 000 [30 000] دولار أمريكي [إذا كانت تعالج إزالة كل الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030 أو قبل ذلك] لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 0 إلى 5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون تستخدم فقط في قطاع خدمة التبريد؛
- (2) 30 000 [40 000] دولار أمريكي [إذا كانت المرحلة الثانية تعالج إزالة كل الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030] [2040] لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 5.1 حتى 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (3) 50 000 [60 000] دولار أمريكي [إذا كانت المرحلة الثانية تعالج إزالة كل الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030] [2040] لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 10.1 حتى 50 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (4) 70 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 50.1 حتى 100 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (5) 90 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 100.1 إلى 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (6) [يحدد فيما بعد] دولار أمريكي للبلدان ذات استهلاك مؤهل متبقي يزيد عن 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (د) مكررا: يحدد تمويل إعداد أي مشروع إقليمي [في بلدان متعددة] [في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض] من مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس كل حالة على حدة؛
- (هـ) تقديم تمويل لأي بلد من بلدان المادة 5 لديه قطاع تصنيع يستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولم يعالج في المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، وفقا لعدد شركات التصنيع التي يتعين تحويلها تبعا للمقرر 16/56 (د) و(و)، [على أساس استهلاكها المؤهل المتبقي] كما يلي:
- (1) شركة واحدة يتعين تحويلها في قطاع تصنيع: 30 000 دولار أمريكي؛
- (2) شركتان يتعين تحويلهما في قطاع تصنيع: 60 000 دولار أمريكي؛
- (3) من ثلاثة شركات إلى 14 شركة يتعين تحويلها في قطاع تصنيع: 80 000 دولار أمريكي؛
- (4) خمس عشرة شركة أو أكثر من الشركات التي يتعين تحويلها في قطاع تصنيع: 150 000 دولار أمريكي؛
- (5) تقييد الحد الأقصى من التمويل المقدم لإعداد الاستثماري لأي بلد وفقا للجدول أدناه:

حدود الإعداد للاستثمار (بالدولارات الأمريكية)	الاستهلاك المؤهل المتبقي (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
100,000	حتى 100
200,000	300-101
250,000	500-301
300,000	1 000-501
400,000	1 001 فأكثر

(و) مطالبة بلدان المادة 5 بإدراج، عند إعداد الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والانتهاج منها، كحد أدنى هدف الرقابة الوارد في بروتوكول مونتريال اللاحق للهدف الملتمزم به في المرحلة الأولى من خططها؛

(و) مكررا إذا قررت البلدان [إدراج أهداف بشأن [المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية] في وقت لاحق]، [عليها أن تؤكد في مرحلتها الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن هناك التزاما وطنيا لتحقيق هذه الأهداف]؛

(ز) [مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بضممان إدراج المعلومات التالية في مقترحات مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة في المقرر 39/54 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد الخطط:

(1) وصف لكيف تراعي استراتيجية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مجموعة المواد غير المستنفدة للأوزون، المثبتة من الناحية التقنية، والمتاحة تجاريا، [والأمنة] [والمراعية للبيئة]/[المنخفضة إمكانية الاحترار العالمي] البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) وصف لكيف [تراعي] استراتيجية قطاع خدمة التبريد [إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية] [الأثر على المناخ] [تمكين وبناء إطار معياري] [ممارسات الخدمة الجيدة وحفظ غازات التبريد] [الحاجة إلى تقليل الآثار السلبية على المناخ إلى أدنى حد]/[وصف أثر الاستراتيجية المقترحة على المناخ]، [مع الأخذ في الاعتبار المسائل المطروحة في الوثيقة 53/70]؛

(2) بديل: [إدراج وصف في الاستراتيجية لمدى الخيارات المتاحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، بالنظر إلى الحاجة إلى تقليل الآثار السلبية على المناخ إلى أدنى حد]؛

(3) نسبة الملكية الأجنبية والصادرات إلى غير بلدان المادة 5 في قطاع التصنيع؛

(4) إشارة إلى طريقة الصرف في المشروع التي ستستخدم لتنفيذ الخطة؛

(5) تاريخ إنشاء الشركات [والكيانات]، مع مراعاة المقرر 44/60 (أ) بشأن التاريخ النهائي، [بما في ذلك أسماء الشركات وبيانات الاستهلاك، حيثما تكون متاحة]؛

(ح) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بإعادة أي أرصدة من تمويل إعداد المشروع المقدمة للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الصندوق المتعدد الأطراف قبل النظر في طلب تمويل إعداد مشروع المرحلة الثانية؛

(ط) مطالبة الأمانة بمراعاة إعداد المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها في هذا الاجتماع في مقترحها بشأن اختصاصات تقييم التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 المتوخاة في المقرر 10/68 والتي يتعين تقديمها إلى الاجتماع الحادي والسبعين.

10. ورقة مناقشة بشأن تقليل إلى أدنى حد أثر إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد على المناخ (المقرر 11/68 والفقرة 120 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/56](#) على مذكرة من الأمانة تلخص المناقشات التي جرت في الاجتماع السبعين فيما يتعلق بورقة مناقشة بشأن تقليل إلى أدنى حد أثر إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد على المناخ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53) التي أُحيلت إلى الاجتماع الحادي والسبعين بموجب المقرر 59/70. وتصف ورقة المناقشة الاعتبارات الرئيسية للحد من الأثر الضار لقطاع الخدمة، وتقدم نظرة عامة على قطاع خدمة التبريد الحالي، وتعرض الخبرات المكتسبة من إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في هذا القطاع حيثما تنطبق على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما تقدم نهج لتقليل الأثر الضارة على المناخ من تنفيذ أنشطة قطاع خدمة التبريد الموافق عليها بالفعل في إطار المرحلة الأولى، والتي لا يزال يتعين الموافقة عليها بموجب المرحلة الثانية من الخطط. وقد أخذت الوثيقة أيضا بعين الاعتبار المناقشات والمشاورات الموضوعية والمشاورات مع الوكالات المعنية وكذلك الخبرات في تنفيذ مشروعات في قطاع خدمة التبريد. وتدمج الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53/Rev.1](#) التي أعيد إصدارها ورقة المناقشة الأصلية والتصويب عليها [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53/Corr.1](#).

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علما بالوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53/Rev.1](#) بشأن تقليل المنافع الضارة على المناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرر 11/68)؛
- (ب) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53/Rev.1](#) عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد وتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد الواردة في خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) تشجيع بلدان المادة 5 على النظر فيما يلي خلال تنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (1) إعداد قواعد ومدونات ممارسات، واعتماد معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال، نظرا لمخاطر الحوادث المحتملة المرتبطة باستعمالها؛
 - (2) إعداد تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير إدخال البدائل التي تحقق كفاءة من حيث الطاقة والمراعية للمناخ.

11. ورقة منقحة بشأن معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 (المقررات 22/69 (ب) و 24/69 (د) و 21/70 (ج))

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/57](#) هي تحديث للوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/52](#) التي أعدتها الأمانة عملا بالمقررين 22/69 (ب) و 24/69 (د)، حيث طلبت اللجنة وثيقة إعلامية لمساعدتها في استعراض معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60. وتتكون الوثيقة من أربعة أجزاء: الجزء الأول يحتوي على مقدمة؛ والجزء الثاني يتضمن

تحليلاً للمقرر 44/60؛ والجزء الثالث يشتمل على تحليل موجز لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والجزء الرابع يتضمن نظرة عامة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للإزالة في المراحل اللاحقة من الخطط بما في ذلك ملاحظات وتوصية. وتتضمن النسخة المحدثة من الوثيقة معلومات إضافية عن التكاليف الرأسمالية والتشغيلية الإضافية المتكبدة في إطار المرحلة الأولى من الخطط التي قدمتها الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة بما يتماشى مع المقرر 21/70 (ب) و(ج). كما تتضمن النسخة الجديدة تحديثاً لخطوط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازمة للائتمان ونقاط البداية للتخفيضات المجمعة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس الشرائح الموافق عليها في الاجتماع السابعين، وملخصاً لنتائج مشروع تدليلي بشأن استخدام ثاني أكسيد الكربون فوق الحرج في صناعة قدمت رغاوى البولوريثان الجاسئة المرشوشة إلى الاجتماع الحادي والسبعين.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالوثيقة المتعلقة بمعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/57.

12. صرف أموال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 24/69 (ب)(1))

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/58 على استعراض لخيارات كيفية صرف الأموال لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين في أقرب وقت ممكن من الوقت الذي ستكون فيه حاجة إلى أموال، مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات ذات الصلة بين اللجنة التنفيذية وأمين الخزانة واللجنة التنفيذية وحكومة الصين والوكالات المنفذة. وتتناول الوثيقة تحويل الأموال من الوكالات المنفذة إلى الصين ومن أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة. وتشير إلى أن حكومة الصين وافقت على ترك الأموال مع الوكالات المنفذة لحين الحاجة إليها. وهناك تقرير من اليونديبي لم يقدم بعد. غير أنه نتيجة لذلك، ستزيد أرصدة الأموال التي لدى الوكالات للصين. وتحفظ الوكالات المنفذة بحوالي ثلاث أضعاف الأموال المطلوبة للإنفاق في السنة. وتفتقر الأمانة مواصلة بحث هذه المسألة في ضوء ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات، والحاجة إلى استعراض الاتفاقات، وإمكانية زيادة الفائدة، وانتهاء الولاية الحالية لأمين الخزانة في نهاية عام 2014، والأثر على المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعلى تنفيذ المشروع من أي تغيير في سياسة تحويل الأموال.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الإجراءات التي اتخذها اليونيب واليونيدو والبنك الدولي لتحويل الأموال في أقرب وقت ممكن إلى الوقت المطلوب للتنفيذ؛
- تقرير من اليونديبي عن الإجراءات التي يعتمزم اتخاذها في هذا الصدد؛
- عتبة الصرف البالغة 20 في المائة للاتفاقات المستقبلية؛
- الحاجة إلى دراسة إضافية عن أثر تحويل الأموال إلى الوكالات المنفذة من أمين الخزانة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) وثيقة صرف الأموال لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 24/69 (ب) (1)) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/58)؛
- (2) جهود اليونيب واليونيدو والبنك الدولي لتحويل الأموال إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في أقرب وقت ممكن لوقت الاحتياج إلى صرف الأموال للمستفيد النهائي من أجل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين؛
- (ب) وحث اليونيب على تقديم تقرير عن جهوده لتحويل الأموال إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في أقرب وقت ممكن لوقت الاحتياج إلى صرف الأموال للمستفيد النهائي من أجل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين،
- (ج) ومطالبة الأمانة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة وأمين الخزانة، بمواصلة النظر في تأثير تحويلات الأموال إلى الوكالات المنفذة من أمين الخزانة في ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/58.

13. اختصاصات تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 (المقران 17/66-17/68 و10/68)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/59](#) على خيارات لاستعراض نظام التكاليف الإدارية التي يتعين النظر فيها في الاجتماع الأخير من عام 2014 على النحو المطلوب بموجب المقرر 15/67: بما في ذلك الإبقاء على النظام القائم أو طلب استعراض من قبل الأمانة، أو مستشار مستقل، أو فريق خبراء. وتحتوي بعد ذلك على القضايا التي يمكن النظر فيها عند إجلاس استعراض لنظام التكاليف الإدارية التي يمكن أن تكون بمثابة اختصاصات بما في ذلك ضمن جملة أمور: دور الوكالات المنفذة والمكاتب القطرية والوسطاء الماليين في التكاليف الإدارية وتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع مراعاة الوكالات الرئيسية، ووحدات رصد المشروعات، والمرحلة الثانية القادمة من هذه الخطط، وإلى أي مدى تحققت المقررات السابقة للأطراف واللجنة التنفيذية، ورسوم الوكالة لليونيب مع الأخذ بعين الاعتبار أن برنامج المساعدة على الامتثال يتناول العديد من الأنشطة ذات الصلة بالمشروعات، وهيكل تكاليف الوحدة الأساسية، والحجم النسبي للوكالات المنفذة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ما إذا كان سيتم الإبقاء على نظام التكاليف الإدارية أو استعراضه؛
- ما إذا كانت للأمانة أو مستشار مستقل أو فريق خبراء سيجري استعراضا واختصاصات استعراض التكاليف الإضافية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علما بالوثيقة المتعلقة باختصاصات تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/59](#)؛
- (ب) الإبقاء على نظام التكاليف الإدارية الحالي لفترة الثلاث سنوات 2015-2017، أو إجراء استعراض لنظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 لتقديمه إلى الاجتماع الأخير في عام 2014، استنادا إلى، في جملة أمور، المسائل التي أثارت في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/59](#)؛

- (1) من قبل الأمانة؛ أو
 - (2) من قبل مقاول مستقل والموافقة على مبلغ قدره 210,000 دولار أمريكي لإبرام عقد لهذا الغرض؛ أو
 - (3) من قبل مجموعة خبراء والموافقة على مبلغ قدره 100,000 دولار أمريكي للرسوم وتكاليف السفر لهذا الغرض؛
- (ج) إذا تم اختيار مقاول مستقل أو فريق من الخبراء لإجراء الاستعراض، مطالبة الوكالات المنفذة بتقديم جميع المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، ومواصلة تقديم الدعم وتيسير استعراض نظام التكاليف الإدارية للصندوق المتعدد الأطراف.

14. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات النهائية لعام 2012

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60](#) الحسابات النهائية للوكالات المنفذة المقدمة إلى أمين الخزانة والفروق بينها وبين حساباتها المؤقتة لعام 2012. وقد ظلت حسابات الصندوق المتعدد الأطراف هي نفس الحسابات المؤقتة لعام 2012 المقدم إلى الاجتماع السبعين حيث أغلقت حسابات اليونيب لعام 2012 في الوقت الذي وردت فيه الحسابات الختامية للوكالات المنفذة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- توحيد حسابات الصندوق المتعدد الأطراف مع حسابات اليونيب بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- التخفيف من مخاطر سعر الصرف على المساهمات المتعهد بها؛
- الإجراءات التي وضعها اليونيب على نطاق المنظمة بشأن السلف النقدية والأثر المحتمل على تنفيذ مشروعات ممولة من الصندوق المتعدد الأطراف.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية فيما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالبيانات المالية النهائية للصندوق المتعدد الأطراف كما في 31 كانون الأول/ديسمبر 2012 الواردة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60](#)؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن اليونيب لم يستلم بعد تقرير المراجعة النهائية لحسابات عام 2012 من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛
- (ج) مطالبة أمين الخزانة بأن يسجل في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2013 الاختلافات بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة وحساباتها النهائية لعام 2012 على النحو المبين في الجدولين 1 و 2 من الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60](#)؛
- (د) مطالبة اليونيب بإبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والسبعين بما يلي:

- (1) توحيد حسابات الصندوق المتعدد الأطراف مع نظيرتها لليونيب بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (2) التخفيف من مخاطر سعر الصرف على المساهمات المتعهد بها؛
- (3) الإجراءات المحددة بموجب المعيار المنفذ على نطاق اليونيب بأكمله بشأن السلف النقدية والتأثير المحتمل على تنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف.

(ب) تسوية الحسابات

تقدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/61 تسوية حسابات عام 2012 التي أعدت طبقاً للمقرر 9/38(د)، والتي طلبت، ضمن جملة أمور إجراء تسوية كاملة للحسابات مع تحضير تقرير مرحلي وتقرير مالي لآخر اجتماع يعقد في كل عام.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علماً بتسويات حسابات 2012 كما عُرضت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/61؛
- (ب) مطالبة اليونيب بأن يعدّل دخله بمبلغ 11,982 دولاراً أمريكياً كفائدة مستحقة ومبلغ 3,675 دولاراً أمريكياً في وفورات السنوات السابقة، في تقريره المرحلي المقبل؛
- (ج) مطالبة أمين الخزانة:

- (1) أن يبرز في حسابات يونيدو عام 2013 كتسوية للسنوات السابقة: تحويلات الدخل التي سُددت ليونيدو عام 2012 المتعلقة بالاسترداد من مشروعات متممة، قدرها 104,472 دولاراً أمريكياً؛ فائدة مكتسبة تبلغ 221,896 دولاراً أمريكياً للفصلين الثاني والثالث من عام 2012، التي سوّيت في الاجتماع الثامن والستين؛ مبلغ 99,041 دولاراً أمريكياً للفصل الرابع من عام 2012 تمّت تسويته في الاجتماع التاسع والستين؛ والفارق في دخل الفائدة بين حسابات 2012 المؤقتة والنهائية البالغ 50,951 دولاراً أمريكياً.
- (2) أن يحتجز من تحويلاته المستقبلية لليونديبي مبلغ 551,278 دولاراً أمريكياً، يمثل دخل الفائدة الإضافي الذي بلّغ عنه اليونديبي في بيانه المالي المؤقت، ولكن ليس في بيانه المالي النهائي، وأن يبيّن هذا المبلغ كتسوية سنة سابقة في حسابات اليونديبي لعام 2013؛
- (3) أن يحتجز من تحويلاته المستقبلية للبنك الدولي مبلغ 71,078 دولاراً أمريكياً، يمثل الفائدة المكتسبة في الفصل الرابع من عام 2011 والتي لم تُخصم من موافقات 2012، بحيث أن أمين الخزانة لم يُسَدّد للبنك الدولي أي مدفوعات في الاجتماعين السادس والستين والسابع والستين، نظراً لأرصدة ضخمة معادة؛ و
- (4) أن يحيط علماً بأن تسويات مبلغ 2,880 دولاراً أمريكياً الذي أعادته يونيدو مرتين مقابل خمسة مشروعات، و810 دولارات أمريكية من تكاليف دعم الوكالة أعاده اليونيب مرتين

مقابل مشروع واحد، قد أُجريت في التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/4) لكل وكالة على حدة.

(د) الإحاطة علماً ببنود التسوية لعام 2012 المعلقة، على النحو التالي:

- (1) 12 دولاراً أمريكياً كدخل بين التقرير المرحلي لليونديبي والحسابات النهائية؛
- (2) 3,119 دولاراً أمريكياً كدخل بين التقرير المرحلي لليونيب والحسابات النهائية؛
- (3) 15 دولاراً أمريكياً كدخل و1,197 دولاراً أمريكياً كمصروف بين التقرير المرحلي ليونيدو والحسابات النهائية؛
- (4) 9 دولارات أمريكية كدخل بين التقرير المرحلي للبنك الدولي والحسابات النهائية؛

(هـ) الإحاطة علماً ببنود التسوية المستديمة على النحو التالي:

- (1) اليونديبي من أجل مشروعات غير محددة، بمبلغ 68,300 دولار أمريكي و29,054 دولاراً أمريكياً؛
- (2) البنك الدولي للمشروعات التالية:

- مشروع مبرّدات المباني في تايلند (THA/REF/26/INV/104) بمبلغ 1,198,946 دولاراً أمريكياً؛
- السويد- ثنائي (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225,985 دولاراً أمريكياً
- الولايات المتحدة الأمريكية - ثنائي (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي
- الولايات المتحدة الأمريكية- ثنائي (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي.

15. ميزانيات أمانة الصندوق المعدلة للسنوات 2013 و2014 و2015 والميزانية المقترحة لعام 2016

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/62](#) على ميزانيات أمانة الصندوق المعدلة للسنوات 2013 و2014 و2015 والميزانية المقترحة لعام 2016 المقدمة إلى أمانة الصندوق لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والسبعين. وتقدم الوثيقة أيضاً معلومات عن المقررات ذات الصلة وشؤون الموظفين التي لها آثار على الميزانية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علماً بميزانيات أمانة الصندوق المعدلة للأعوام 2013 و2014 و2015، والميزانية المقترحة لعام 2016 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/62](#)؛

(ب) الموافقة على الميزانية المعدلة لعام 2013 لتعكس التحويلات بين بندي الميزانية 1101 و1102 والتحويلات بين البندين BL1333 وBL1334، مع ملاحظة أن إجمالي الميزانية البالغ 7 067 547 دولارا أمريكيا باقٍ على نفس المستوى الذي وافق عليه الاجتماع الثامن والستون؛

(ج) الموافقة على الميزانية المعدلة لعام 2014 بمبلغ 7 165 352 دولارا أمريكيا لتمثل ما يلي:

(1) مبلغا إضافيا قدره 3 000 531 دولارا أمريكيا لتغطية التكاليف التشغيلية، على أن يكون مفهوما أنه في حال عدم انعقاد اجتماع ما بين الدورات في عام 2014، فسيعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف مبلغ 135 000 دولار أمريكي؛

(2) الموافقة على ترقية الوظيفتين 1301 و1310 من خ ع-8 إلى الرتبة ف-2 في عام 2014 دون أي تكلفة إضافية في عام 2014؛

(د) الموافقة على الميزانية المعدلة لعام 2015 التي يبلغ مجموعها 4 346 538 دولارا أمريكيا؛

(هـ) الموافقة على تكاليف عنصر الموظفين المقترحة لميزانية عام 2016 ويبلغ مجموعها 4 476 934 دولارا أمريكيا.

16. عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 27/70)

سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية تقريرا شفيا إلى الاجتماع بشأن عملية اختيار كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على النحو المطلوب بموجب المقرر 27/70 (ج).

17. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

ستصدر الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/63](#) خلال الاجتماع الحادي والسبعين وستقدم تقريرا عن اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الذي سيعقد على هامش الاجتماع الحادي والسبعين. وستحتوي الوثيقة على بحث الفريق الفرعي لجدول الأعمال المؤقت، ومشروع مقرر للمبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومشروع منقح لاتفاق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين؛ وتقرير التحقق من إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية والتعديل المحتمل على اتفاق إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للسماح باستثناءات لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الضرورية الموافق عليها لأطراف أخرى في عام 2014.

18. مسائل أخرى

إذا تم الاتفاق على إدراج أية مسائل موضوعية في البند 2(أ) من جدول الأعمال، سيتم النظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

19. اعتماد التقرير

سيكون معروضا أمام اللجنة مشروع تقرير الاجتماع الحادي والسبعين والسبعين للنظر فيه واعتماده.

20. اختتام الاجتماع

من المتوقع أن يختتم الاجتماع يوم الجمعة 6 ديسمبر/كانون الأول 2013.
